قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي

Designing a tax system for the Islamic bank within the framework of the current Algerian tax system

سماعين عيسى [1] *
[1] مخبر العولمة وإنعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر

Key words:

Banking Islamic

Tax system

Tax treatment.

Abstract

The aim of this research paper is to highlight the tax treatment of the islamic banking transactions in Algeria by addressing the most important taxes applied to the forms of islamic banking in accordance with the Algerian tax legislation applicable, whether it is related to taxes imposed under the common law system on the most taxpayers or related to tax collected by the withholding system on receivables, deposits and dividends.

This study was also supported by illustrative examples in which simplicity and ease were used in calculating the most important taxes to which these transactions are subject.

The study concluded that the Algerian tax legislator did not interested about the characteristics of islamic banking forms and considered it a commercial affaire like any other taxable business carried out by islamic Bank, which is also a legal taxpayers, who do the same tax obligations and is subject to the same taxes imposed on legal presons affiliated a real profit system.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019/10/31

المراجعة: 2020/06/07

القبول: 2020/07/09

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الاسلامية

النظام الجبائي

المعاملة الجبائية.

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية في الجزائر من خلال التطرق إلى أهم الضرائب المطبقة على صيغ الصيرفة الاسلامية وفقا للتشريع الجبائي الجزائري المعمول به حاليا، سواء تعلق الأمر بالضرائب المفروضة في إطار نظام القانون العام على عامة المكلفين بالضريبة أو تعلق الأمر بالضرائب المحصلة عن طريق نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل الحقوق والودائع وكذا على الأرباح الموزعة.

كما دُعمَت هذه الدراسة بأمثلة توضيحية أعتمدت فيها البساطة والسهولة في كيفية حساب أهم الضَرائب التي تخضع لها هذه المعاملات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجبائي الجزائري لم يلتفت إلى خصوصيات صيغ الصيرفة الاسلامية واعتبرها أعمال تجارية كغيرها من الأعمال الخاضعة للضريبة التي يقوم بها المصرف الاسلامي الذي يعتبر هو الآخر مكلف بالضريبة شأنه في ذلك شأن باقي المكلفين بالضريبة يؤدي نفس الالتزمات الجبائية ويخضع لنفس الضرائب التي يخضع لها الأشخاص الاعتباريين التابعين للنظام الجبائي الحقيقي.

* Corresponding author at: Hassiba Ben Bouali University of Chlef- ALGERIA
Email : : s.aissa@univ-chlef.dz

1- مقدمة

لقد أضحت الصيرفة الإسلامية تحتل أهمية بالغة في مجال التمويل الاسلامي نظرًا لما توفره من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع مبادئ الشريعة الاسلامية خاصة بالنسبة للعملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، إلا أنها في الجزائر بقيت مقتصرة على خدمات عدد محدود من المصارف، حيث أن تطويرها مرتبط بتهيئة المناخ الملائم لعملها وخاصة بتوفير التشريعات القانونية التي تتناول كل ما يتعلق بالصيرفة الإسلامية وعلى رأسها التشريعات الجبائية.

حيث تعتبر معاملات الصيرفة الاسلامية من الأعمال التجارية الخاضعة للضريبة كما يعتبر المصرف الاسلامي مكلف بالضريبة يتعين عليه حساب الضرائب المفروضة عليه وتوريدها إلى إدارة الضرائب في مواعيدها المستحقة، وهو ما يقودنا إلى البحث عن كيفية حساب الضرائب المفروضة على هذه التعاملات التي يقوم بها المصرف الاسلامي، ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في هذه المداخلة في السؤال المحوري التالي: كيف تُعَالج معاملات الصيرفة الاسلامية جبائيا في ظل التشريع الجبائي الجزائري المعمول به ؟.

وتكمن أهمية هذه الورقة البحثية في إعتبار صيغ الصيرفة الاسلامية من الأدوات المهمة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تعمل على تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالتالي وجب البحث في مختلف الجوانب المتعلقة بها وعلى رأسها الجانب الجبائي، حتى تتبلور لدينا فكرة عن كيفية تعامل وتعاطي التشريع الجبائي المعمول به مع معاملات الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

كما سعت هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي:

- التعريف بصيغ ومعاملات الصيرفة الاسلامية.

- التعريف بالنظام الجبائي الجزائري سواء من حيث أنظمة الاخضاع الضريبي أو من حيث أهم الضرائب المشكلة له.

- تسليط الضوء على المعاملة الجبائية لصيغ الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر الآتية:

I-صيغ الصيرفة الاسلامية.

II- دراسة النظام الجبائي الجزائري.

III- النظام الجبائي المطبق على الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

المحور الأول: صيغ الصيرفة الاسلامية

يقصد بالصيرفة الاسلامية النشاط المصرفي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا المحرمة شرعا، لذلك إبتكرت المصارف الاسلامية عدة صيغ للصيرفة الاسلامية سواء بشكل مباشر من خلال تأسيس مشروعات إستثمارية، أو بإتباع صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح أو صيغ تعتمد على المديونية.

1. صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح

تعتمد هذه الصيغ على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع إقتسام العوائد الناتجة عن ذلك حسب ما هو متفق عليه، وهي تشمل ما يلي:

1. 1. المشاركة

تعرف المشاركة بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم وغرم[1]، حيث يقوم المصرف الاسلامي بموجب هذه الصيغة بتقديم حصة أو جزء من رأس مال المشروع المراد تمويله بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة لقاء ذلك، على أن يقدم العميل طالب التمويل الحصة المكملة[2] أي الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع، على أن يتم توزيع عائد المشروع سواء كان ربحا أو خسارة بين الطرفين حسب ما هو متفق عليه.

وتعتبر المشاركة من أهم أساليب وأدوات توظيف الأموال في المصارف الاسلامية، بإعتبارها بنوك مشاركة، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة من العملاء بناءا على عقود مشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة إقتصادية مع المستثمرين بناءا على عقود مشاركة أيضا، ورغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات الاستثمارية إلا أنه عادة ما يفوض العميل بإدارة المشروع ولا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الادارة وإلتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة[3].

2.1. المضاربة

المضاربة معناها الضرب وهو السير في الأرض طلبا للرزق، حيث أنها تقوم على إعطاء مال لمن يتجر به في مشروع معين[4] على أن يوزع الربح بينهما حسب ما هو متفق عليه، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال ولا يتحمل صاحب العمل أو المضارب شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله[5].

حيث تعتبر المضاربة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة في البنوك الاسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وإنما أيضا المساهمة في تشغيل وإستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة، بإعتبار أنها تقوم على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملك ويقدر على العمل[6]، فليس كل من يملك المال يحسن استثماره كما أن ليس كل من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس مال، لذلك أُحتِيج إلى هذه الأداة كصيغة توفيقية بين المال والعمل أي بين المصارف كأرباب مال والزبائن كأصحاب دراية في شؤون التجارة والاستثمار[7].

3.1. المزارعة والمغارسة والمساقاة

تعتبر هذه الصيغ من أدوات إستخدام الأموال المتاحة للبنوك الاسلامية في القطاع الفلاحي، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية وأستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة[8]، فالمزارعة هي نوع من أنواع الشركة الزراعية لإستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والمزارع[9]، بمقتضاها يتم تقديم عنصر الأرض والبذور من طرف مالكها إلى العامل الزراعي الذي يقوم بالعمل والانتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما[10]، أما المغارسة فتعني أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهم[11]، في حين تقوم المساقاة على دفع الشجر المثمر إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر في شكل نسبة متفق عليها من المحصول[12].

ويمكن للبنوك الاسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات الزراعة من معدات وأدوات وعمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الاسلامي لصيانة ورعاية هذه المزارع على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الاسلامي عقد قائم على إقتسام حصة الخارج من الأرض بينهما، كما يمكن للبنك الاسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود زراعية مع ملاك الأراضي والمزارع الكبيرة[13].

2. صيغ تعتمد على المديونية (التمويل بالبيوع)

حيث ينشأ عن إستعمال هذه الصيغ مديونية وإلتزام على عاتق العميل يتعين عليه تسديده في المواعد المتفق عليها، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

1.2. المرابحة

المرابحة هي أهم صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، وهي أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما بينهما[14]، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه[15]، وصورة ذلك أن يقوم المصرف الاسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالة التجارية)، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح المصرف، حيث يلتزم الزبون بتسديد ثمنها في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة[16].

2.2. السلم

السلم عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها[17]، حيث تستطيع المصارف الاسلامية من خلاله أن تمول الشركات الانتاجية، فتبرم عقود معها من أجل شراء حصة محددة الكمية والمواصفات من إنتاج تلك الشركات في زمن معلوم يتم التسليم فيه، بمعنى أن تقوم هذه المصارف بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا في مقابل أن تلتزم الشركات بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها[18]، كما تستطيع هذه المصارف تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة من خلال إمدادهم بمستلزمات الانتاج التي يحتجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم مقابل أخذ منتجات هؤلاء الحرفيين سلما وإعادة تسويقها، وهي بذلك تساهم في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة[19].

3.2. الاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يتعهد الطرف الثاني بناءا على طلب من الأول بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع وتغليق[20]، حيث تستطيع المصارف الاسلامية بواسطة هذه الصيغة المساهمة في التنمية الصناعية وإستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة، من خلال تمويل العديد من المجالات والصناعات الحديثة وكذا بناء المساكن والمصانع وغيرها.

4.2. الإيجارة

الايجارة هي إتاحة إستخدام الأصل للمستأجر والانتفاع به مقابل أداء قيمة الايجار المتفق عليها لمدة محددة[21]، ومنه نشأ ما سمي بالبيع التأجيري الذي هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة، حيث يمكن للمصارف الاسلامية إستخدام هذه الصيغة من أجل تمويل شراء المعدات الرأسمالية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي خاصة في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة التي تفضل أن تستأجر طائرة بدلا من شرائها.[22]

5.2. القرض الحسن

القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[23]، وطالما أن المصرف الاسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذا وعطاءا، فإنه سيقوم بتقديم هكذا قروض على أن يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ محدد بدون فوائد مطلقا[24]، وإذا كانت الشريعة الاسلامية لا تجيز الاقراض بالفائدة فإنها تجيز للمصارف أخذ عمولة أو أجرة

على تحرير عقد القرض وإنشاء سجل خاص به وغيرها من الخدمات المتعلقة بالقرض[25].

المحور الثاني: تقديم النظام الجبائي الجزائري

يتميز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام تصريحي يقوم على مبدأ الايداع الإيرادي للتصريحات الجبائية، حيث تعتبر تلك التصريحات مبدئيا صادقة وصحيحة، ودليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة الجبائية من خلال اللجوء إلى الرقابة الجبائية بأشكالها المختلفة.

1. أنظمة الإخضاع الضريبي

حيث عادة ما تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية مبدئيا لتقدير المادة الخاضعة للضريبة للمكلفين بالضريبة على نظامين للإخضاع الضريبي (Régimes d'Impositions)، وذلك حسب مستوى المادة الخاضعة للضريبة المحققة من طرف المكلفين بالضريبة، وذلك كما يلي:

1.1. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

هو نظام تم إستحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث يخضع له صغار المكلفين بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بما فيهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 30.000.000 دج[26]، حيث يتميز هذا النظام بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، إضافة إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وإنما سجل للمبيعات والمشتريات يكون مؤشر عليه من طرف إدارة الضرائب، كما أنهم غير ملزمين بإيداع تصريحات جبائية شهرية (نموذج G50) ما عدا بالنسبة للتصريح بالوجود عند بداية ممارسة النشاط وكذا التصريح السنوي لرقم الأعمال الذي يودع لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط[27].

تجدر الاشارة إلى أن المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإمكانهم طلب من الادارة الجبائية الخضوع إختياريا للنظام الضريبي الحقيقي في حالة مسكهم لمحاسبة منتظمة صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[28]

2.1. نظام الربح الحقيقي

يخضع لهذا النظام كبار المكلفين بالضريبة (النشاط الانتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير والاستراد، الأشغال العمومية، البنوك والتأمينات...) من الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية (الشركات بمختلف أنواعها) الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 30.000.000 دج[29]، حيث يرتكز هذا النظام على مبدأ التصريح الجبائي من خلال قيام المكلفين بالضريبة بإيداع تصريحات جبائية بالمادة الخاضعة للضريبة لدى إدارة الضرائب في آجال معينة، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة فيما بعد من أجل التأكد من صحة تلك التصريحات المكتتبة من طرف هؤلاء المكلفين وتعديله إذا بني على غش أو خطأ[30]، حيث يتميز هذا النظام بأنه مخصص لكبار المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثلاثين مليون دج، كما أن المكلفين بالضريبة التابعين له ملزمون بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي[31]، وهم بذلك مطالبون بمسك ثلاثة دفاتر محاسبية على الأقل دفتر لليومية، ودفتر الأستاذ وكذا دفتر الجرد، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية الأخرى (فواتير الشراء والبيع وغيرها)، ضف إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له يخضعون للرقابة الدورية لإدارة الضرائب من أجل التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرفهم علاوة على تعرضهم لعقوبات جبائية وجزائية في حالة عدم مصداقيتها.

2. الضرائب على النشاط المشكلة للنظام الجبائي الجزائري

يتميز النظام الجبائي الجزائري بوجود عدة ضرائب مشكلة له مفروضة على المؤسسات التي تمارس نشاط مهني (تجاري، إنتاجي، خدماتي، حرفي) وهي تشمل ضرائب القانون العام المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي سواء بالنسبة للضرائب على الدخل أو الضرائب على رقم الأعمال.

1.2. الضرائب على الدخل

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب التي تصيب مداخيل الأشخاص المعنوية (الشركات) وكذا مداخيل الأشخاص الطبيعية (الأفراد) الخاضعون للنظام الحقيقي والتي تتمثل في الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وكذا الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG).

1.1.2. الضريبة على أرباح الشركات

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: »تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية ... تسمى الضريبة على أرباح الشركات «.

حيث يخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري إنطلاقا من الربح الجبائي الذي تحققه الشركات التابعة للنظام الحقيقي، وذلك عن طريق مسك محاسبة منتظمة طبقا لقواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي[32].

ويتم التصريح بالضريبة على أرباح الشركات عن طريق التصريح السنوي للأرباح أين يتم تحديد الربح الجبائي عن طريق الجدول رقم 09 من الحزمة الجبائية، كما يتم حساب هذه الضريبة بضرب معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الربح الجبائي المحقق من طرف الشركات، وذلك وفق المعدلات الموضحة في الجدول التالي :

جدول 1 : يوضح معدلات الضريبة على أرباح الشركات

المعدل	نوع النشاط الممارس
معدل 19%	بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع .
معدل 23%	بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات.
معدل 26%	بالنسبة لباقي الأنشطة (التجارة والخدمات)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

2.1.2. الضريبة على الدخل الاجمالي

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: »تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة... «.

حيث يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يحققون أرباح مهنية تشمل الأرباح الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو خدماتية بالإضافة إلى الأرباح غير التجارية الناجمة عن ممارسة مهنة حرة[33].

ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي على الربح الخاضع للضريبة، الذي يتحدد وفق طريقة التقدير الحقيقي بمسك محاسبة منتظمة وبإجراء الفرق بين الإيرادات الخاضعة والأعباء القابلة للتخفيض أي بنفس الطريقة المتبعة في تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

جدول 2 : يمثل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي

شرائح الدخل	ا لمعد ل الضريبي	مبلغ الحقوق الضريبية	مبلغ الحقوق المتراكمة
أقل من 120000 دج	% 0	0	0
من 120000 إلى 360000	% 20	48000	48000
من 360000 إلى 1440000	% 30	324000	372000
أكثر من 1.440.000	% 35	/	/

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحديث 2019.

2.2 الضرائب على رقم الأعمال

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب المفروضة على النشاط الإقتصادي والتي يتم حسابها إنطلاقا من رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والمتمثلة أساسا في الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA).

1.2.2. الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين الذين لديهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية[34]، وذلك بتطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع بعد منح التخفيضات المنصوص عليها قانونا:

جدول 3: يوضح معدلات الرسم على النشاط المهني

المعدل المطبق	نوع النشاط الممارس
معدل 01 %	بالنسبة لنشاط الانتاج بدون الاستفادة من تخفيض
معدل 02 %	بالنسبة لباقي الأنشطة (التجارة والخدمات)
معدل 03 %	بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019

حيث أنه يتم دفع الرسم على النشاط المهني والتصريح به من طرف الأشخاص الخاضعين له لدى قباضة الضرائب الموجودة في محيطها البلدية التي تم فيها ممارسة النشاط أو تنفيذ الأشغال وذلك بإستعمال التصريح الشهري (نموذج G50) خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو المداخيل المهنية[35]، غير أنه إستثناءا بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات فإنه يتم دفع الرسم على النشاط المهني على مستوى قباضة الضرائب التابعة لهذه المديرية مهما كان مكان ممارسة النشاط وهذا منذ 01 أوت 2008[36].

2.2.2 الرسم على القيمة المضافة

يطبق الرسم على القيمة المضافة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين الذين حققوا عمليات تقع في مجال تطبيقها، ويقصد بالشخص الخاضع للرسم ذلك المكلف القانوني الذي يعتبر وسيطا إقتصاديا يقوم بجمع الرسوم التي يتحملها المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي)، وله القدرة على إسترجاع الرسوم التي دفعها أثناء المراحل السابقة[37].

إن الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة يتشكل عموما من رقم الأعمال الذي يشمل ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته[38]، وذلك بتطبيق معدلين هما: المعدل المخفض بنسبة 09% الذي يطبق على السلع والخدمات التي تمثل فائدة خاصة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وكذا معدل عادي بنسبة19%[39]، الذي يطبق على باقي السلع والخدمات[40].

ويتم دفع الرسم على القيمة المضافة والتصريح به من طرف المكلف الخاضع له لدى قباضة الضرائب التي يوجد مقره في دائرة إختصاصها وذلك بإستعمال التصريح الشهري (نموذج G50) خلال العشرين يوم الأولى من كل شهر وهذا بعد خصم الرسوم على المشتريات التي دفعها لمورده بصورة تجعله

لا يدفع إلى الخزينة سوى الفارق الموجب بين الرسم المحصل من الزبائن والرسم المدفوع إلى الموردين، أما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع أثناء الشراء تفوق قيمة الرسم المُفَوتَر أثناء البيع يكون المكلف في حالة قرض ضريبي (Précompte de TVA) يمكن إسترجاعه خلال الفترات اللاحقة من الرسوم المحصلة عند البيع[41].

المحور الثالث: المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية

سنتطرق في هذه النقطة إلى المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية سواء من حيث الالتزمات الجبائية الملقاة على عاتق المصرف الاسلامي أو من حيث النظام الجبائي المطبق على معاملات الصيرفة الاسلامية.

1. الالتزامات الجبائية للمصرف الاسلامي

يعتبر المصرف الاسلامي من كبار المكلفين بالضريبة الذين يتبعون للنظام الحقيقي، حيث يخضع لمجموعة من الالتزامات الجبائية منها:

1.1. مسك الدفاتر المحاسبية

إذ يتعين على المصرف الاسلامي مسك دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها مختلف العمليات التي تقوم بها مع إحترام التعاريف الواردة في النظام المحاسبي المالي[42] مع ضرورة تقديمها لأعوان الإدارة الجبائية عند كل طلب بالإضافة إلى ضرورة الإحتفاظ بتلك الدفاتر وكذا الأوراق والبيانات الثبوتية لمدة تصل إلى عشر سنوات[43].

2.1. إيداع التصريحات الجبائية

إذ يجب على المصارف الاسلامية تقديم الاقرارات الضريبية خلال المدة القانونية مشمولا بكافة الوثائق والمستندات والكشوفات المالية المطلوبة[44]، وعلى ذلك فإن المصرف الاسلامي مطالب بإيداع تصريحات شهرية (نموذج G50) وكذا تصريحات سنوية (ميزانية جبائية، حساب نتائج،...) إضافة إلى تصريحات خاصة بتحويلات الأرباح إلى الخارج لفائدة الأشخاص غير المقيمين في الجزائر، وذلك وفق آجال معينة[45].

3.1. دفع الضرائب المستحقة

إن إلتزام المصرف الاسلامي بدفع الضرائب المستحقة عليه يمثل ترجمة عملية وصادقة تجاه الوطن والمجتمع، وذلك بتوريد نصيبه من الايرادات العامة للدولة والتي تصرف على تغطية نفقاتها العامة، وعلى هذا الاساس يلتزم المصرف الاسلامي بتسديد الضرائب المفروضة عليه سواء تلقائيا أو عن طريق سند للتحصيل[46].

2. النظام الجبائي المطبق على معاملات الصيرفة الاسلامية

بإعتبار أن معاملات الصيرفة الاسلامية تندرج ضمن المعاملات التجارية الخاضعة للضريبة، وبإعتبار أن المصرف الاسلامي يعتبر أحد المكلفين بالضريبة، فإنه ينبغي أن يتم تقدير الضرائب المفروضة على تلك التعاملات وفقا لأحكام القانون الجبائي المعمول به حاليا، وذلك كما يلي:

2. نظام القانون العام

يشير القانون العام إلى القاعدة العامة التي تطبق أثناء الفرض الضرائب على مختلف التعاملات[47]، وهو يشمل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة في إطار ممارسة نشاطهم المهني (الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الاجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري)[48].

فالمصرف الاسلامي يعتبر كشخص إعتباري مكلف بالضريبة كأي شخص مكلف آخر وتجري عليه كافة الشروط والضوابط المتعلقة بالمكلف[49]، ومنه فإنه يخضع للضرائب التالية في إطار ممارسة نشاطه المهني سواء في إطار قيامة بممارسة نشاط مستقل أو في إطار عمليات البيع بالمرابحة والسلم والاستصناع وذلك كما يلي:

- الرسم على النشاط المهني إنطلاقا من رقم الأعمال المحقق من جراء المبيعات للسلع والخدمات.

- الضريبة على أرباح الشركات إنطلاقا من الربح الجبائي المحسوب عن طريق إجراء الفرق بين الايرادات الخاضعة للضريبة والأعباء القابلة للخصم.

- الرسم على القيمة المضافة حسب نوع السلع والخدمات المقدمة لزبائنه.

مثال توضيحي 01: لنفرض أن بنك إسلامي في إطار التعامل بصيغ الصيرفة الاسلامية وعلى رأسها المرابحة للآمر بالشراء قام بشراء آلة إنتاجية بناءا على طلب الزبون بقيمة 100.000 دج خارج الرسم، على أن يقوم ببيعها له بقيمة 120.000 دج خارج الرسم، حيث سيسدد المبلغ على عدة أقساط، علما أنه حقق إيرادات خاضعة للضريبة وكذا أعباء قابلة للخصم في إطار نشاطه المهني بقيمة 500.000 دج و600.000 دج على الترتيب.

المطلوب: حساب الضرائب التي تخضع لها هذه العملية.

الحل النموذجي: من أجل تبسيط الشرح والحساب قمنا بصياغة الحل النموذجي في الجدول الموالي:

جدول 4: يوضح كيفية حساب الضرائب التي يخضع لها المصرف الاسلامي في إطار النظام العام

الضريبة	كيفية حساب الضرائب المفروضة
TAP	TAP= رقم الأعمال X 2% TAP= 120.000X2% = 2.400 دج تم إعتماد رقم أعمال قدر 120.000 أخذا بعين الاعتبار أن الواقعة المنشئة للضريبة تتشكل من عملية الفوترة وليس قبض الثمن بالنسبة للمبيعات
IBS	IBS= الربح الجبائي X 26%
	IBS= (600.000+120.000) – (500.000+100.000)X26%=31200
	تم حساب الربح الجبائي إنطلاقا من الفرق بين الايرادات الخاضعة للضريبة بما فيها رقم الأعمال المحقق من جراء بيع الآلة الانتاجية من جهة و الأعباء القابلة للتخفيض بما فيها تكلفة شراء الآلة الانتاجية من جهة أخرى.
TVA	TVA/V =120000X19%=22800 TVA/A =100000X19%=19000 TVA/P =22800-19000=3800 تم حساب الرسم على القيمة المضافة على المبيعات (TVA/V) بتطبيق المعدل العادي 19% على رقم الأعمال المحقق بعد إسترجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات (TVA/A)، ودفع الفارق إلى إدارة الضرائب المختصة (TVA/P).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات المثال السابق

ومن هنا نرى أن المصرف الاسلامي بإعتباره شخص إعتباري يخضع للضرائب حسب نظام القانون العام التي يخضع لها عامة المكلفين بالضريبة، والتي تتمثل في الرسم على النشاط المهني (TAP)، الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، وكذا الرسم على القيمة المضافة (TVA) سواء في إطار نشاطه المستقل وكذا في إطار تعامله مع صيغ الصيرفة الاسلامية القائمة على المديونية.

2. نظام الاقتطاع من المصدر

تقوم هذه الطريقة على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة وبقوة القانون بحجز مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق، ودفعها إلى خزينة الدولة نيابة عنهم[50].فعندما يعلن المصرف الاسلامي بإعتباره شركة مساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح الشركاء دائنون للمصرف بهذه الأرباح الموزعة ومُمَولُون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا يستطيع المصرف استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب[51]، بتطبيق معدل 15% على تلك الأرباح الموزعة، وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع.[52]

مثال توضيحي: لنفرض أن مصرف إسلامي بإعتبارة شركة مساهمة حقق أرباحا جبائية إجمالية خلال سنة معينة بقيمة 100.000 دج، وقد قرر توزيع تلك الأرباح على المساهمين على حسب نسب توزيع الأرباح المتفق عليها.

المطلوب: حساب الاقتطاع من المصدر الذي يجريه البنك على مبلغ الأرباح الموزعة؟.

الحل النموذجي:

لدينا:

- الربح الجبائي المحقق = 100.000 دج.
- مبلغ الضريبة على أرباح الشركات = 100.000 X 26% = 26.000 دج.
- الأرباح القابلة للتوزيع= 100.000 - 26.000 = 74.000
- مبلغ الاقتطاع من المصدر = 74.000 X 15% = 11.100

وهكذا نرى أن المصرف الاسلامي مطالب بحساب وإقتطاع مبلغ الضريبة على الأرباح الموزعة قبل توزيعها على مستحقيها وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب في مواعيدها المحددة.

3.النظام التصريحي للضريبة على أرباح الشركات

بعض الايرادات التي يحصل عليها المصرف الاسلامي في إطار نشاطه التشاركي يتعين التصريح بها كإيرادات غير خاضعة للضريبة على أرباح الشركات، ومن ثم يتعين تخفيضها من الربح المحاسبي من أجل تحديد الربح الجبائي بإعتبار أنها سبقت وأن أخضعت للضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر على مستوى الشركة الموزعة لتلك الايرادات [53]، وذلك في إطار الجدول رقم 09 من الحزمة الجبائية المتعلق بتحديد النتيجة الجبائية.

تجدر الاشارة إلى أنه إذا حقق المصرف الاسلامي عجز (خسارة) خلال سنة مالية معينة، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز[54].

مثال توضيحي: لنفرض أن بنك إسلامي حصل على إيرادات مالية (قسائم أرباح) من جراء مشاركته في رأسمال شركة أخرى بقيمة 30.000 دج، علما أنه حقق إيرادات مهنية أخرى بقيمة 700.000 دج، كما تحمل أعباء مختلفة في إطار نشاطه المهني بقيمة 600.000 دج، منها 10.000 دج عبارة عن أعباء غير مقبولة للتخفيض جبائيا.

المطلوب: حساب مبلغ الربح الجبائي الذي يتعين على المصرف الاسلامي التصريح به لإدارة الضرائب وكذا مبلغ الضريبة على الأرباح الناتجة عن ذلك ؟.

الحل النموذجي

لدينا:

- الربح المحاسبي = الايرادات (حـ/7) – الأعباء (حـ/6)

= 700000 -600000 = 100.000 دج

- الربح الجبائي = الربح المحاسبي + المدمجات (الأعباء غير قابلة للتخفيض)- المخفضات (الايرادات غير خاضعة للضريبة)

= 100.000 + 10.000 – 30.000

= 80.000 دج.

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي X 26%

= 80.000 X 26%

=24.800 دج

ومن هذا المثال يتضح أن المصرف الاسلامي مطالب بالتصريح بالايرادات المالية (قسائم أرباح) التي حصل عليها في إطار نشاطه التشاركي مع الآخرين كإيرادات معفاة غير خاضعة للضريبة وذلك في إطار التصريح السنوي للأرباح ضمن الجدول رقم 09 من الحزمة الجبائية من أجل تحديد النتيجة الجبائية وحساب الضريبة على الأرباح الناتجة عن ذلك بتطبيق معدل 26% على الربح الجبائي.

خاتمة

من خلال هذه الورقة تم تسليط الضوء على المعاملة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية وفق التشريع الجبائي الجزائري المعمول به، والتي توصلت ألى أن المشرع الجبائي الجزائري لم يلتفت أو يأخذ بعين الاعتبار خصوصية معاملات الصيرفة الاسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث إعتبرها كعمليات تجارية خاضعة للضريبة شأنها في ذلك شأن المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية، كما إعتبر المصرف الاسلامي مكلف بالضريبة كغيره من المكلفين بالضريبة الذين يخضعون لنفس الالتزامات الضريبية التي يخضع لها كبار المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الربح الحقيقي.

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض التوصيات منها:

• لابد من تحيين النظام الجبائي الجزائري وجعله أكثر تكيفا وإنسجاما ليتماشى مع مستجدات عمليات الصيرفة الاسلامية، وذلك من أجل رفع اللبس والغموض عن كيفية معاملة هذه المعاملات جبائيا.

• إن القانون الجبائي الحالي ينظر إلى المصرف على أنه مؤسسة خدماتية تخضع لمعدلات الضرائب القصوى التي يخضع لها قطاع الخدمات، إلا ان الواقع العملي أثبت أن المصارف الاسلامية بإمكانها القيام بمشاريع تنموية وإنتاجية متنوعة سواء في القطاع الزراعي أو حتى الإنتاجي، وبالتالي لابد من تضمين التشريع الجبائي نصوصا تنص على معاملة المصرف الاسلامي حسب قطاع النشاط الذي يقوم به حتى يستفيد من الامتيازات الممنوحة للفلاحين وكذا تلك الممنوحة للنشاط الانتاجي.

• أخيرا لابد من إلتفات المشرع الجبائي إلى خصوصية معاملات الصيرفة الإسلامية ومعاملتها معاملة جبائية تفضيلية مقارنة مع معاملات البنوك التقليدية بإعتبار أنها معاملات فتية حديثة العهد واقعًا وتجربةً تحتاج إلى الدعم والتشجيع من أجل ضمان بقائها وإستمرارها في النشاط الاقتصادي.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المراجع

1- صادق راشد حسين الشمري، 2008، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، عمان، ص 59.

2- محمود حسن صوان، 2008، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط 2، عمان، دار وائل، ص ص144، 145.

3- محمد محمود العجلوني، 2010، البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة، ص 229.

4- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 55.

5- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص213.

6- نفس المرجع السابق، ص212.

7- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص134.

8- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 273.

9- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 75.

10- محمد محمود المكاوي، 2009، أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المنصورة، المكتبة العصرية، ص51.

11- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص281.

12- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص179.

13- محمود محمود العجلوني، مرجع سابق، ص280.

14- محمود محمود المكاوي، مرجع سابق، ص52.

15- سعيد بعزيز، الطارق مخلوفي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 09.

16- صادق راشد حسين الشمري، مخرجع سابق، ص 62.

17- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص171.

18- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص ص62، 63.

19- محمد عبد العزيز حسين زيد، 1996، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص ص58،59.

20- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 174.

21- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 260.

22- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 61.

23- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، 2010/2009، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07، ص 310. نقلا عن مصطفى سلمان حسين وآخرون، 1990، المعاملات المالية في الاسلام، عمان، دار المستقبل، ص 51.

24- صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 83.

25- صالح حميد العلي، 2008، المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، دار النور، ص 211.

26- أنظر المادة 13 من قانون المالية السنوي 2015 المعدلة للمادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

27- أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2019.

28- أنظر المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2019.

29- أنظر المادتين 17 و148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

30- محمد عباس محرزي، 2008، إقتصاديات الجباية والضرائب، ط 4، الجزائر، دار هومة، ص 147.

31- أنظر المادة 141 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2019.

32- رضا خلاصي، 2012، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، ط3، الجزائر، دار هومة، ص 32.

33- أنظر المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحديث 2019.

34-أنظر المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

35- أنظر المادة 359 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحديث 2019.

36- أنظر المادة 23 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 166 من قانون الاجراءات الجبائية، تحديث 2019.

37- رضا خلاصي، مرجع سابق، ص 126-127.

38- أنظر المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحديث 2019.

39- حميد بوزيدة، 2010، جباية المؤسسات، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 112.

40- تحدد المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض بنسبة 09% وما سواها يخضع للمعدل العادي.

41- المديرية العامة للضرائب، دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، 2015، ص 07.

42- أنظر المادة 141 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

43- أنظر المادة رقم 65 من قانون الاجراءات الجبائية، تحديث 2019.

44- محمود فاضل مرشد حمدان، 2005، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارق الاسلامية، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ص 68.

45- أنظر المواد 76 و78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا المواد 1/99، 1/151 و182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

46- محمود فاضل مرشد حمدان، مرجع سابق، ص 69.

47- DGI, Définition du régime de droit commun, sur le site web: www.mataf.net, consulté le 20/09/2019.

48- المديرية العامة للضرائب، جباية المؤسسات الأجنبية، www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 20/09/2019، (بتصرف).

49- محمود فاضل مرشد حمدان، مرجع سابق، ص 66.

50- ناصر مراد، 2011، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 113.

51- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، 2004، المالية العامة، الاسكندرية، بدون دار النشر، ص110.

52- أنظر المواد 54، 104 و121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

53- أنظر المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

54- أنظر المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف سماعين عيسى، (2021)، تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات : 66-74